

المهذب

[223] الحج من قابل، أو سقوط ذلك عنه. أو ينظر إلى غير أهله فيمنى ويكون قادرا على البدنة. أو ينظر إلى أهله بشهوة أو يلاعبهم بشهوة فيمنى أيضا، أو يعقد المحرم على امرأة ويدخل بها المعقود عليها (1) أو يجادل ثلاث مرات كاذبا، أو ينسى طواف الزيارة ولا يذكره حتى يرجع إلى أهله وعليه مع البدنة، الرجوع إن تمكن ليقضيه بنفسه. أو يفيض من عرفات إلى المزدلفة قبل غروب الشمس متعمدا وهو جاهل بذلك أو يجمع وهو في طواف ولم يتمه وعليه مع البدنة إعادته، أو يجمع وهو في طواف النساء ولم يجر نصفه وعليه مع البدنة إعادته أيضا، فإن كان جاز نصفه بنى على ما تقدم ولم يعده، أو ينذر الحج ماشيا ويعجز عن المشى فيركب وعليه مع البدنة أن يكون قائما مواضع العبور (2)، أو يجمع وقد سعى بعض السعي وعليه مع البدنة إتمامه، فإن كان قد طن إنه تممه وجامع بعد ذلك، تم السعي ولم يلزمه غير ذلك. وأما ما يجب فيه بقرة أن يصيب حمار وحش أو بقرة وحش أو يجادل مرتين كاذبا أو يقلع (3) شيئا من شجر الحرم الذي لم يغرسه هو في ملكه، ولا نبت في داره بعد بنائه لها، أو لا يكون قادرا على البدنة - التي تجب عليه في الجماع قبل طواف الزيارة -، أو (4) يكون قادرا على البدنة أيضا التي تجب عليه - متى نظر إلى غير أهله فأمنى - أن (5) لا يكون موسرا. فأما الذي يجب فيه شاة، فهو أن يصيب طائرا من حمام الحرم، أو يخرج شيئا من هذا الحمام منه، أو ينفر ذلك فيرجع، فإن لم يرجع كان عليه لكل طائر _____ (1) لعلها عطف بيان لضمير " بها " ويتحمل التصحيف والصحيح " المعقود له " (2) المراد بها السفينة ونحوها مما يضطر إليها في طي الطريق (3) في نسخة " يقطع " بدل " يقلع " (4) الظاهر سقوط كلمة " لا " هنا (5) كذا في النسخ ولعل كلمة " إذ " انسب _____